أيمانها على أيمان الزوج وعدمه خلاف البناني ظاهره قولان مشهوران أما الأول فهو قول أشهب واختاره ابن الكاتب ورجحه اللخمي ونقله عياض عن المذهب وصححه ابن عبد السلام وأما الثاني فهو قول ابن القاسم في الموازية والعتبية قال بعض الشيوخ لم أر من شهره بعد البحث عنه وقيد ابن رشد الخلاف بما إذا حلفت أولا كالرجل بأن قالت أشهد باﷲ وإني لمن الصادقين ما زنيت أو أن هذا الحمل منه في الخامسة غضب اﷲ عليها إن كانت من الكاذبين وأما إن كانت حلفت أولا على تكذيبه بأن قالت أشهد باﷲ إنه لمن الكاذبين وفي الخامسة غضب اﷲ عليها إن كان من الصادقين أعادت اتفاقا ولاعنت الزوجة الذمية يهودية كانت أو نصرانية وزوجها مسلم أو كافر وترافعا إلينا أو مجوسية ترافعت إلينا مع زوجها المجوسي بكنيستها أي معبدها كنيسة أو بيعة أو بيت نار ولزوجها المسلم دخوله معها وتمنع من دخولها الجامع مع زوجها المسلم ابن عرفة وفيها تلاعن النصرانية في الكنيسة حيث تعظم وتحلف باﷲ تعالى وللزوج أن يحضر معها أو يدع ولا تدخل هي معه المسجد لأنها تمنع منه ا ه ولم الأولى لا تجبر بضم الفوقية وفتح الموحدة الذمية على اللعان إن امتنعت منه لأنها لو أقرت بالزنا لا تحد لا خصوصية للذمية بعدم الجبر عليه فلم خصها به ولعله لدفع توهم جبرها عليه لحق زوجها المسلم وأدبت بضم الهمز وكسر الدال مشددا الذمية الممتنعة من اللعان لإذايتها زوجها وإدخالها اللبس في نسبه وردت بضم الراء وشد الدال الذمية بعد تأديبها ل حاكم ملتها لاحتمال حده لها بنكولها أو قرارها ولا يمنع من رجمها إن كان شرعا لهم وفي نسخة ولم تجبر وإن أبت أدبت ومعناها ولم تجبر على اللعان بكنيستها وإن أبت اللعان بالكلية أدبت